

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدّورة

طبيعة الدّورة		تاريخ الدّورة	رقم الدّورة
استثنائية	عادية		
	☒	2026 / 06 / 18	2026/4

النصوص المرجعية

1. المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم (المواد 43 إلى 47).
2. القرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية.
3. القرار رقم 618 المؤرخ في 22 جوان 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
4. مذكرة الأمين العام رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.

1. أعضاء المجلس العلمي للكلية¹

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	والي عبد اللطيف	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
2	فواز لجلط	عميد الكلية
3	داود كمال	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	غربي عزوز	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	برابح السعيد	رئيس قسم الحقوق
6	خوجة أسامة	رئيس قسم العلوم السياسية
7	ضريفي نادية	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق
8	عرجون شوقي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
9	دحية عبد اللطيف	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
10	عشور سليم	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم السياسية
11	زروقة اسماعيل	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم السياسية
	حمريط النواري	ممثل عن الأساتذة المساعدين
12	عزوز نسيم	ممثل عن الأساتذة المساعدين
13	بوخرص عبد العزيز	مدير مخبر بحث
14	دخان نور الدين	مدير مخبر بحث
15	جميات غنية	مسؤولة المكتبة

وحضور الاستاذة بن حليلة ليلى بصفتها مدعوة

- جدول أعمال دورة المجلس العلمي للكلية

- 1- تعيين لجان المناقشة لأطروحات الدكتوراه الطور الثالث.
- 2 - تشكيل لجان الخبرة للمطبوعات البيداغوجية والمؤلفات العلمية والبيداغوجية.
- 3- تأكيد وجهات الحركة العلمية نحو الخارج النهائية بالنسبة للمستفيدين.
- 4- عرض ومناقشة مخطط التكوين في الدكتوراه و مسودة السياسة العامة للملكية الفكرية للجامعة.
- 5- متفرقات .

¹. وفقا للقرار رقم 618 المؤرخ في 22 جوان 2025 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

- مُجريات أعمال دورة المجلس العلمي للكلية:

النقطة رقم 1- تعيين لجان المناقشة لأطروحات الدكتوراه الطور الثالث:

- قسم الحقوق :

01- صادق المجلس العلمي على تعيين لجنة المناقشة لأطروحة الدكتوراه الطور الثالث:

عنوان الأطروحة : ضمان الحقوق والحريات في مواجهة أساليب التحري الخاصة دراسة مقارنة
تخصص : قانون جنائي.

لقب واسم الطالب: دواء فاطمة الزهرة

الاستاذ المشرف: د/ حمزة عبدلي

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ ضريفي نادية	أستاذ التعليم عالي	جامعة المسيلة	رئيسا
د/ عبدلي حمزة	أستاذ التعليم عالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د/ الطيب بلواضح	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا
د/ بن يونس فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا
د/ صغير سيد أحمد	أستاذ محاضر أ-	جامعة تيبازة	ممتحنا
د/ غشير صالح	أستاذ محاضر أ-	جامعة بالجزائر 1	ممتحنا

02- صادق المجلس العلمي على تعيين لجنة المناقشة لأطروحة الدكتوراه الطور الثالث:

عنوان الأطروحة : دقاتر الشروط في القانون الجزائري .

تخصص: قانون اداري

لقب واسم الطالب: عماري بلال

الاستاذ المشرف: أ.د/ ضريفي نادية

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ والي عبد اللطيف	أستاذ التعليم عالي	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ ضريفي نادية	أستاذ التعليم عالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ عبدلي حمزة	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا مساعدا
أ.د/ بوقرة العمري	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	ممتحنا
د/ دالي السعيد	أستاذ محاضر أ-	جامعة المدية	ممتحنا
د/ لوني نصيرة	أستاذ محاضر أ-	جامعة البويرة	ممتحنا

01- صادق المجلس العلمي على تعيين لجنة المناقشة لأطروحة الدكتوراه الطور الثالث
عنوان الأطروحة: تحول القوة في النظام الدولي: حالة الصعود الصيني في القرن 21.
تخصص: علاقات دولية.

لقب واسم الطالب: سليمة طيان

الأستاذ المشرف: فاتح النور رحموني

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
السعيد ملاح	أستاذ	جامعة المسيلة	رئيسا
فاتح النور رحموني	أستاذ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عبد النور منصوري	أستاذ	جامعة المسيلة	مشرفا مساعدا
شوقي عرجون	أستاذ	جامعة المسيلة	ممتحنا
يوسف زدام	أستاذ	جامعة باتنة 1	ممتحنا
نصير العرياوي	أستاذ	جامعة سطيف 2	ممتحنا

2- صادق المجلس العلمي على تعيين لجنة المناقشة لأطروحة الدكتوراه الطور الثالث:

عنوان الأطروحة : دور السلطة التنفيذية في رسم السياسة العامة في الجزائر مقارنة دستورية .

تخصص: سياسات عامة مقارنة.

لقب واسم الطالب: دردوخ ايمان.

الاستاذ المشرف: د/ زروقي مرزاق.

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
غربي عزوز	أستاذ	جامعة المسيلة	رئيسا
زروقي مرزاق	أستاذ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بلعسل محمد	أستاذ	جامعة المسيلة	ممتحنا
فلاك نور الدين	أستاذ	جامعة المسيلة	ممتحنا
صورية شريف	أستاذ محاضرا	جامعة سطيف 2	ممتحنا
عويبر عيسى	أستاذ محاضرا	جامعة سطيف 2	ممتحنا
عادل زيتوني	أستاذ محاضرب	جامعة المسيلة	مدعوا

النقطة رقم 2 : تشكيل لجان الخبرة للمطبوعات البيداغوجية والمؤلفات العلمية والبيداغوجية.

أولا . قسم الحقوق

الرقم	لقب واسم الاستاذ	عنوان المطبوعة البيداغوجية أو المؤلف العلمي	لجنة الخبراء
01	بن النوي الزبير	محاضرات في القانون الاداري	ذبيح عادل حططاش عمر
02	ضياف ياسمينه	محاضرات في المالية العامة	بوعون نضال داود كمال
03	ضياف ياسمينه	القانون العام الاقتصادي	قمره النذير حميدوش اسيا
04	ليلي ابراهيم العدواني	مدخل الى الشريعة الاسلامية	بلموهوب محمد الطاهر عمارة عمارة
05	يرمش مراد	محاضرات في الملكية الفكرية	الوافي السعيد دحية عبد اللطيف
06	يرمش مراد	محاضرات في القانون المدني -مصادر الالتزام-	مقدم ياسين قسمية محمد
07	عزوز سليمة	محاضرات في مقياس القانون التجاري	كشيدة الطاهر يرمش مراد
08	لعمارة عبد الرزاق	محاضرات في قانون الاسرة	يرمش مراد مقدم ياسين
10	عزي زهيره	محاضرات في مقياس مدخل للعلوم القانونية	بوعون نضال بوقرة العمرية
11	عزوز نسيمه	محاضرات في مقياس القانون الدولي	بوعون نضال ياحي مريم
12	بن عيسى نصيرة	مطبوعة بيداغوجية في النظام القانوني الحقوق والحريات في البيئة الرقمية	فاضلي سيد علي حجاب ياسين
13	العمرى منير	محاضرات في مقياس الذكاء الاصطناعي	مقروف محمد يحيوي حمزة
14	حمريط عبد الغني	دروس عبر الخط في القانون الدستوري	حميدوش اسيا مقدم ياسين
15	حمريط عبد الغني	مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون الاداري	قاوي السعيد حميدوش اسيا
16	بلمهدي ابراهيم	مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون الاداري - النشاط الاداري-	ضربفي نادية مهدي رضا
17	كشيدة الطاهر	محاضرات في نظرية الحق	بوضياف اسمهان داود كمال
18	كشيدة الطاهر	محاضرات في الاوراق التجارية والافلاس الافلاس	بوقرة العمرية برايح السعيد

19	ليلي بن حليلة	التحكيم التجاري الدولي	بوعدة الكاملة
			بوعدة العمرية
20	السعيد برايج	محاضرات في مقياس الانجليزية السنة الثانية ليسانس جذع مشترك	بوعون نضال
			حاتم ذبيح
21	السعيد برايج	محاضرات في مقياس الانجليزية السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام	سليم عليوة
			بوعون نضال
22	ليلي ابراهيم العدواني	مؤلف حول الموارث والتركات	غرابي أحمد
			بوخروبة حمزة
23	زيتوني عادل	مؤلف بعنوان دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد في الجزائر	بوعون نضال
			بحاش وفاء
24	عبدلي حمزة	مؤلف بيداغوجي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية	الوافي السعيد
			مقروف محمد

ثانيا: قسم العلوم السياسية

الرقم	لقب واسم الاستاذ	عنوان المطبوعة البيداغوجية أو المؤلف العلمي	لجنة الخبراء
01	محمد شاعة	مطبوعة: محاضرات في السياسات الخارجية للقوى الكبرى	عبلة مزوزي
			لبنى بهولي
02	حسام الدين بو عيسي	مطبوعة: قانون الذكاء الاصطناعي	محمد شاعة
			عبد المالك رداوي
03	اسامة خوجة	مطبوعة: الحضارة العربية الاسلامية	محمد بلعسل
			اسماعيل زروقة
04	يوسف خوني	مطبوعة: المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر	زروقي مرزاق
			غربي عزوز
05	يوسف خوني	مطبوعة: أخلاقيات الوظيفة العامة	دليلة عمارة
			سالم حسين
06	كمال شطاب	مطبوعة: اقتصاديات التنمية	بو عيسي حسام الدين
			خوجة أسامة
07	عبد الله زوييري	مؤلف بعنوان الجامعة بين صناعة النخب وبناء المواطنة	كمال شطاب
			شوقي عرجون
08	وفاء بحاش	مؤلف بعنوان دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين أداء المؤسسات التعليمية العالي	زكريا حريزي
			ابراشدة فريد
09	وفاء بحاش	مؤلف بعنوان أخلاقيات العمل في مؤسسات التعليم العالي: الأستاذ الجامعي في الجزائر نموذجا	جمال الدين بن عمير
			خوجة أسامة
10	لبنى بهولي	مؤلف بعنوان المدخل الى فهم وتحليل النزاعات الدولية". المقياس المستهدف: التعاون والنزاع في العلاقات الدولية	سليم عاشور
			عبد الغني حجاب

النقطة رقم 3 . تأكيد وجهات الحركة العلمية نحو الخارج النهائية بالنسبة للمستفيدين.
- بعد الاطلاع على الطلبات المقدمة من طرف السادة الاساتذة والموظفين وطلبة الدكتوراه تم ضبط قائمة
الوجهات النهائية للمستفيدين من برنامج الحركة العلمية نحو الخارج (الملحق المرفق) مع الاشارة الى تفويض
أعضاء المجلس العلمي رئيس المجلس العلمي للمصادقة على القائمة الاحتياطية في حالة العمل بها.
- النقطة رقم 4 . عرض ومناقشة مخطط التكوين في الدكتوراه و مسودة السياسة العامة للملكية الفكرية
للجامعة.

- حول هاته النقطة تدخل نائب العميد المكلف بالبحث العلمي مع رئيس المجلس العلمي للكلية لتوضيح اهمية
عناصر هاته النقطة، حيث ثمن اعضاء المجلس العلمي الجهد المبذول في هذا المجال والمتضمن في مشروع
المخطط، وبخاصة العمل على وضع معايير محددة تكون اساسا لتقييم عروض التكوين ومؤشرا يمكن التمييز من
خلاله بين العروض وترتيبها بما يتيح امكانية اعتمادها كأساس لفتح عروض التكوين، مع الاشارة الى ضرورة مراعاة
طبيعة التخصصات ودعم وتنويع الاتفاقيات مع المحيط الخارجي لأهميته، والتركيز على التشبيك بين المؤسسات
الجامعية خاصة في اطار التوجه نحو فتح مدارس الدكتوراه واقامة اتفاقيات توأمة مع الجامعات في اطار تعزيز
علاقات الجامعة مع الداخل والخارج.

- اما بالنسبة لمسودة السياسة العامة للملكية الفكرية للجامعة، ولاهمية وحيوية الموضوع تم دعوة الدكتورة
بن حليلة ليلي باعتبارها مختصة في المجال وتم فتح نقاش عام حول الموضوع توج بتقديم جملة من الملاحظات وهي
مرفقة مع المحضر (انظر الملحق المرفق).

النقطة رقم 4 : متفرقات

1 - وافق المجلس العلمي على مقترح تنظيم ملتقى دولي من طرف الدكتور ميرة وليد موسوم بـ " الفجوات بين
القاعدة القانونية والواقع التكنولوجي الحديث في عصر التحول الرقمي. " شرط التقيد بالملاحظات التالية : -
وضع المطوية كاملة في نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية والالتزام بالمراسلتين
الصادرتين عن الوزارة الوصية رقم 1773 المؤرخة في 2022/10/24 و رقم 608 المؤرخة في 2022/10/26 على
التوالي والمذكرة الصادرة عن نيابة رئاسة الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات
العلمية بتاريخ 2023/01/18 .

2- وافق المجلس على مقترح تنظيم ملتقى علمي وطني من طرف الدكتور عبد الله هوادف موسوم: السيادة الرقمية
والذكاء الاصطناعي في الفضاء الاقليمي .

3- وافق المجلس على مقترح تنظيم ملتقى علمي وطني من طرف الدكتور لعيساوي حسين موسوم: تنفيذ الاحكام
التحكيمية في القانون الجزائري.

4- وافق المجلس على مقترح ندوة علمية بعنوان: "إشكالية خلق الثروة في الجامعات المحلية الجزائرية من
منظورات: سياسية، قانونية واجتماعية" من طرف أ.د فريد ابرادشة.

5- وافق المجلس على مقترح سلسلة ندوات علمية من تنظيم مخبر العلوم السياسية الجديدة بعنوان:

- ندوة علمية حول: الحدود المنهجية والابستمولوجية للبحوث الاجتماعية في عصر الذكاء الاصطناعي.

- ندوة علمية حول: مستقبل الدبلوماسية الجزائرية في ظل التحولات الجيوسياسية.

- ندوة علمية حول: وظيفة السياسة في عالم مبهم التوجه دراسة من منظور ازمة الفعل الحزبي.

- ندوة علمية حول: السياسات البيئية في المنطقة العربية: الراهن والتحديات .

6. وافق المجلس على مقترح يوم تكويني بعنوان: "منهجية اعداد مذكرة" موجه لطلبة الماستر علوم سياسية من طرف د. أسامة خوجة.

7- وافق المجلس على مقترح استكتاب جماعي بعنوان " إشكالية الخصوصية والاستقلالية في الجماعات المحلية الجزائرية: الواقع التحديات وسبل الإصلاح" من اعداد وتنسيق أ.د فريد ابرادشة، ورئاسة اللجنة العلمية : د. وفاء بحاش.

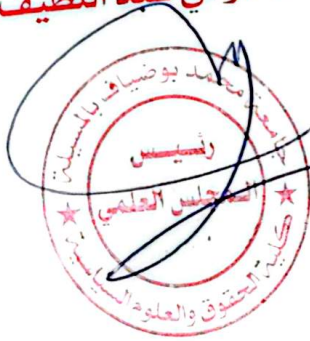
8- وافق المجلس على مقترح استكتاب جماعي بعنوان " الجماعات المحلية الجزائرية: إشكالية الانتقال من اللامركزية الإدارية الى اللامركزية الاقتصادية" من اعداد وتنسيق أ.د فريد ابرادشة، ورئاسة اللجنة العلمية: د. زكرياء حريزي.

أغلق المحضر في يومه وتاريخه على الساعة الثانية عشر والنصف (12.30).

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي

أ.د / والي عبد اللطيف



ملحق مرفق بمحضر المجلس العلمي للكلية دورة 18 جوان 2026

أثراء مسودة السياسة العامة للملكية الفكرية للجامعة.

من الصفحة 1 إلى الصفحة 7-

رقم المادة المعدلة	النص المعدل	الهدف من ذلك	الملاحظة القانونية
المادة 3 الجزئية 4.4.3	- نطاق تطبيق السياسة: - الموافقة المستنيرة: تُنشر سياسة الملكية الفكرية على الموقع الإلكتروني للجامعة، وتدرج ضمن النظام الداخلي وميثاق الطالب الدكتورالي والعقود البحثية، مع ضمان إتاحة الوصول الكامل إلى النص وإلى الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بحماية حقوق جميع الأطراف، دون المساس بحرية البحث والنشر الأكاديمي.	تعزيز الشفافية وضمان العلم المسبق بالحقوق والالتزامات.	1- يفضل إعادة تسمية المادة إلى: "الإعلام والاطلاع على سياسة الملكية الفكرية" أو "نشر سياسة الملكية الفكرية وإتاحتها للمعنيين" لأن مصطلح "الموافقة المستنيرة" يُستخدم غالبا في البحوث الطبية والتجارب على الأشخاص، بينما المقصود هنا هو ضمان علم المعنيين بأحكام السياسة وإمكانية الوصول إليها. 2- غموض عبارة "المشاركين (الزوار)"، فمن الأفضل تحديد المقصود بهم، مثل الباحثين الزائرين أو المتعاونين الخارجيين أو المتربين، تجنباً لأي لبس في التطبيق.
المادة 1.5 الجزئية 2.1.5	- الملكية الفكرية وحقوق استخدامها - الملكية التي تعود لأعضاء الهيئة الجامعية. يحتفظ أعضاء الهيئة الجامعية بحقوقهم في الملكية الفكرية الناتجة عن أعمالهم المنحزة خارج مهامهم الوظيفية ودون استخدام جوهري لموارد الجامعة، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في عقود البحث أو الاتفاقيات الخاصة.	ضبط نطاق الملكية الفردية وحماية حقوق الأساتذة.	تحتاج هذه المادة إلى تعريف دقيق لمفهوم: - "الاستخدام الجوهري لموارد المؤسسة" وتوضيح المقصود ب: - "العمل الجامعي" لأن هاتين النقطتين تمثلان أكثر أسباب النزاع شيوعاً في سياسات الملكية الفكرية الجامعية.

المادة 1.5 الجزئية 3.1.5	-الملكية الفكرية الناتجة عن عقد بحث. تخضع الملكية الفكرية الناتجة عن مشاريع البحث التعاقدية لأحكام العقد المبرم بين الأطراف، مع مراعاة استخدام الموارد الجوهرية من عدمه، وفي حال غياب النص يتم الرجوع إلى هذه السياسة والتشريع المعمول به.	تعزيز أولوية العقود وتفادي النزاعات. المستشارين الاستشاريين والعلماء	1-غموض عبارة: "باستثناء حالات الاستغلال الجوهرية للموارد الجامعة" هذه العبارة تثير التساؤل حول أثر هذا الاستغلال على الملكية: -هل تؤول الملكية بالكامل إلى الجامعة؟ -أم تصبح ملكية مشتركة؟ -أم يقتصر الأمر على حصول الجامعة على حق استغلال. 2-تعارض محتمل بين السياسة وعقد البحث. 3-عدم تحديد أطراف عقد البحث.
المادة 1.5 الجزئية 4.1.5	-الملكية الفكرية التي ينشئها أعضاء الهيئة الجامعية الذين يشاركون مع مؤسسات خارجية. يتم تنظيم الملكية الفكرية الناتجة عن الأنشطة المشتركة مع مؤسسات خارجية وفق اتفاق مكتوب بين الأطراف، مع إلزام العضو بإعلام المؤسسة المضيفة بوجود التزامات تجاه جامعة المسيلة دون تحميله وحده مسؤولية التفاوض.	تنظيم التعاون الدولي وتقاسم المسؤوليات.	1-تحميل عضو الهيئة الجامعية مسؤولية التفاوض، إذ تنص الفقرة الثانية على أن العضو المعني "يتعين عليه التأكد من أن تقوم المؤسسة المستضيفة بالتفاوض...". فعليا وقانونيا، لا يملك العضو سلطة إلزام المؤسسة المستضيفة بالتفاوض، لذلك من الأفضل إلزامه بإخطار الجامعة والمبادرة بطلب فتح المشاورات بين المؤسستين بدلا من تحميله مسؤولية تحقيق نتيجة لا يملك السيطرة عليها. 2-غياب آلية معالجة النزاع، فلا توضح المادة ما يحدث إذا: -رفضت المؤسسة المستضيفة التفاوض، -تعارضت سياستا المؤسستين، -تم إنشاء الملكية الفكرية قبل التوصل إلى اتفاق. 3-ضرورة توسيع نطاق الإخطار، إذ يفضل أن يكون الإخطار موجها إلى: -المؤسسة المستضيفة، -والجامعة الأصلية كذلك . حتى تكون الجامعة على علم مسبق بأي التزامات أو مخاطر محتملة تتعلق بالملكية الفكرية. 4-دور مركز دعم التكنولوجيا والابتكار، إذ يفضل عدم جعله الجهة الوحيدة المخاطبة، لأن الاختصاص قد يعود أحيانا إلى الإدارة أو الهيئة القانونية المختصة بالمؤسسة.
	-الملكية الفكرية التي ينشئها الطلبة -الملكية التي تعود للطلبة. يكون الطالب مالكا للأعمال الفكرية التي ينشئها في إطار دراسته، مع مراعاة أحكام المشاريع البحثية المشتركة واتفاقات التنازل أو التمويل المسبق عند الاقتضاء.	حماية حقوق الطلبة مع تنظيم الاستثناءات.	1-وجود خطأ في الصياغة المتعلقة بالتنازل، حيث ورد في النص: "كما يجوز للمؤسسة التنازل عن حقوق الملكية الفكرية للطلاب..." هذه العبارة تثير إشكالا قانونيا، لأن المؤسسة لا تستطيع التنازل عن حق لا تملكه أصلا. والأصح قانونيا أن يقال: "يجوز للطلاب التنازل عن حقوقه في

المادة 2.5 الجزئية 1.2.5		الملكية الفكرية للمؤسسة"....، أو "يجوز نقل ملكية حقوق الملكية الفكرية من الطالب إلى المؤسسة بموجب سند تنازل مكتوب"....
المادة 2.5 الجزئية 2.2.5	-الرسائل الجامعية والأطروحات تُودع الرسائل والأطروحات في أرشيف الجامعة مع احترام حقوق المؤلف، مع إمكانية اتخاذ تدابير سرية مؤقتة في حالة وجود احتمال لإيداع براءة اختراع.	1-وجود تعارض محتمل بين حق المؤلف والنشر الإجمالي، إذ تنص الفقرة الافتتاحية على: "من أجل النسخ والنشر للجمهور"، بينما تنص الفقرة (أ) على أن حقوق المؤلف تعود للطالب. وعليه قانونياً، مجرد إيداع الأطروحة في المكتبة لا يعني بالضرورة منح الجامعة حق نسخها أو نشرها إلكترونياً أو ورقياً دون ترخيص صريح من صاحب الحق، لذلك ينبغي التمييز بين: -حق الجامعة في الحفظ والأرشفة، -وحقها في النشر أو الإتاحة الإلكترونية. 2-ضرورة تنظيم حالات الحظر المؤقت للنشر (Embargo) في الممارسة الجامعية الدولية، يمكن تأجيل نشر الأطروحة لمدة معينة إذا: -كانت محل طلب براءة اختراع، -تضمنت معلومات سرية، -كانت مرتبطة بعقد بحث أو شريك اقتصادي. وهذا الأمر غير منصوص عليه صراحة في المادة 3-مسؤولية السرية لا ينبغي أن تقتصر على الممتحنين الخارجيين، فقد يطلع على الأطروحة: -أعضاء لجنة المناقشة، -الخبراء، -موظفو الإدارة، -شركاء البحث. لذلك من الأفضل توسيع نطاق الالتزام بالسرية. 5- ضرورة التمييز بين حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية، فالأطروحة نفسها تخضع لحقوق المؤلف، أما الاختراع المضمن فيها فقد يخضع لأحكام البراءات. وهذا التمييز يستحق الإشارة إليه صراحة لتجنب اللبس.

المادة 6 الجزئية 3.6	الفكرية يلزم المبدعون بعدم الإفصاح عن النتائج القابلة للحماية قبل تقييمها من مركز دعم التكنولوجيا والابتكار، خاصة في ما يتعلق بالاختراعات القابلة للتسجيل، دون المساس بحرية النشر العلمي.	الفكرية 2-تقييد حق النشر يحتاج إلى التوازن مع الحرية الأكاديمية، فالجامعة لا ينبغي أن تمنع النشر العلمي بصفة مطلقة، بل أن تنظمه فقط عندما يكون النشر قد يؤثر على إمكانية حماية أصل من أصول الملكية الفكرية.	المادة 6 الجزئية 6.6 تأجيل النشر يجوز تأجيل النشر لمدة محددة باتفاق مكتوب بين الأطراف، لا تتجاوز 90 يوماً قابلة للتמיד بقرار مسبب عند الضرورة لحماية الملكية الفكرية.	تنظيم النشر وحماية الحقوق.	1-الإبقاء على مدة 90 يوماً كأصل. 2-إمكانية التمدد بقرار مسبب عند الضرورة. 3-ضمان عدم الإضرار بحقوق المبدع الأكاديمية.	المادة 7 الجزئية 4.7 النقطة 1.4.7	-خيار المؤسسة بعدم حماية وعدم تثمين الملكية الفكرية -الملكية الفكرية المتخلي عنها أو غير المستثمرة: يجوز للجامعة عدم حماية أو تثمين بعض الأصول الفكرية بعد التشاور مع المبدع، مع إمكانية تمكنه من استغلالها أو التنازل عنها وفق الإجراءات القانونية.	تفادي تعطيل الابتكار غير المثمر تجارياً.	1-ضرورة تنظيم أثر قرار الجامعة بشكل واضح. 2-تمكين المبدع من استغلال الأصل عند عدم الحماية. 3-تحديد آجال وإجراءات القرار.	المادة 7 الجزئية 4.7 النقطة 2.4.7	-نقل الملكية: عند التخلي عن الحماية، يتم نقل الحقوق إلى المبدع وفق عقد رسمي، مع مراعاة الالتزامات التعاقدية وحقوق الغير والحقوق المعنوية.	ضمان استغلال الأصول غير المحمية.	1-ضرورة ربط النقل بعدم وجود التزامات تعاقدية أو قانونية. 2-ضرورة تحديد أجل معقول لإنهاء الإجراءات. 3-ضرورة الحفاظ على الحقوق المعنوية للمبدع.	المادة 8 الجزئية 3.8	-تثمين الملكية الفكرية -السيادة والتعاون تُتخذ قرارات استغلال الملكية الفكرية في إطار التشريع والسياسة الداخلية، مع إشراك المبدع كلما كانت مساهمته ضرورية، تحت إشراف مركز دعم التكنولوجيا والابتكار.	تعزيز الحوكمة والتعاون.	1-إن عبارة "سلطانها التقديرية" الواردة في هذه الجزئية واسعة جداً لذلك يفضل تقييدها بعبارة مثل: "في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذه السياسة". 2-عدم تحديد مستوى مشاركة المبدع ، ومن الأفضل النص على أن مشاركة المبدع تكون كلما كانت خبرته الفنية أو العلمية ضرورية لإنجاح عملية التثمين. 3-يستحسن الإشارة إلى ضرورة حماية الحقوق المعنوية
-------------------------------------	---	---	--	-----------------------------------	--	--	---	---	---	--	---	---	--	-------------------------------------	---	--------------------------------	---

للمبدع	رئيس المجلس العلمي		
1-إذا كانت سياسة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة تهدف إلى إقرار التزام مؤسسي حقيقي، فإن عبارة "ينبغي إنشاء آلية" هي صياغة ذات طابع توجيهي أكثر منها إلزامي، ومن الأفضل استخدام: "تنشئ الجامعة آلية".....، أو "تلتزم الجامعة بوضع آلية".... 2-غموض مفهوم "الاعتراف"، لذلك ينبغي تحديد صور الاعتراف الممكنة، كاحتساب الإنجازات ضمن الترقية أو منح شهادات أو أوسمة تقديرية أو إدراجها ضمن تقييم الأداء أو منح نقاط إضافية في المسابقات العلمية .	تحفيز البحث والابتكار	-الحوافز وتوزيع الايرادات -تطوير ودعم واعتراف: تعتمد الجامعة آلية رسمية للاعتراف بالمبدعين ضمن التقييم المهني، وتوفر برامج دعم وتكوين في مجالات الابتكار ونقل التكنولوجيا.	المادة 9 الجزئية 2.3.9
1-ضرورة تحديد المقصود بـ "الجهود المعقولة"، فهذه العبارة عامة وقد تثير نزاعا حول مدى قيام الجامعة بواجبها. 2- من الأفضل ألا يؤدي تحويل المبلغ إلى الصندوق المركزي إلى إسقاط الحق ثانيا، بل يكون تحويلا محاسبيا وإداريا فقط، مع بقاء حق المطالبة قائما خلال المدة التي يحددها القانون.(ضرورة مراعاة التشريع الوطني و حماية حق الورثة).	حماية الحقوق المالية للمبدعين.	البيانات المرجعية/معلومات الاتصال. يلتزم المبدع بتحديث بياناته، وفي حال تعذر الاتصال به يتم الاحتفاظ بالمبالغ في حساب مخصص إلى حين المطالبة بها وفق التشريع المعمول به.	المادة 9 الجزئية 4.9
1-عدم تعريف تضارب المصالح وتضارب الالتزامات، فالمادة تفترض معرفة مسبقة بالمفهومين، بينما يفضل تعريفهما أو الإحالة إلى مادة التعاريف. 2-غموض عبارة "السلطة المختصة"، إذ يفضل تحديد الجهة المكلفة صراحة. 3-عبارة "حل يرضي جميع الأطراف"، هي عبارة غير دقيقة قانونيا، إذ قد يتعذر الوصول إلى حل يرضي الجميع. والأدق هو: "حل عادل ومتوازن ومتوافق مع التشريع وأحكام هذه السياسة". لأن الغاية القانونية ليست إرضاء جميع الأطراف بالضرورة، وإنما معالجة التضارب بصورة مشروعة. 4-ضرورة النص على السرية، فالإفصاحات المتعلقة بالمصالح المالية قد تتضمن معلومات شخصية أو مهنية حساسة،	تعزيز النزاهة والشفافية.	-تضارب المصالح وتضارب الالتزامات -إعلان الأنشطة الخارجية والمصالح المالية. يجب الإفصاح عن أي تضارب مصالح محتمل، وتُعالج الحالات من قبل جهة مختصة وفق إجراءات شفافة وسرية، بما يضمن نزاهة البحث العلمي.	المادة 12 الجزئية 4.12

1-إن معيار "الاستخدام الجوهري لموارد الجامعة" غير كافٍ بمفرده، إذ تنص الفقرة (أ) على انتقال الملكية إلى الجامعة إذا استخدمت مواردها استخداماً جوهرياً، غير أن هذا المعيار يحتاج إلى تعريف دقيق، لأن استخدام: المكتب، الحاسوب، المكتبة، البريد الإلكتروني الجامعي، لا ينبغي أن يعتبر تلقائياً استخداماً جوهرياً يؤدي إلى نقل الملكية. 2-عبارة "ولم يكن هناك أي اتفاق على مقابل مالي"، هذه العبارة تثير إشكالات قانونية، فوجود أو عدم وجود مقابل مالي لا يعد معياراً حاسماً لتحديد الملكية الفكرية، بل المعيار هو: طبيعة العلاقة القانونية، مصدر التمويل، مساهمة الأطراف، الاتفاقات المبرمة 4. تجاهل حالة الملكية المشتركة، فليس من الضروري أن تؤول الملكية كاملة إلى الجامعة. لأنه في كثير من الحالات يكون: الطالب مخترعاً، والمشرّف مساهماً، والجامعة ممولة. وفي هذه الحالة قد تكون الملكية مشتركة بدلاً من أن تكون حصرية للجامعة.	تنظيم شروط ملكية الجامعة وتوسيع مبدأ الشراكة.	-الملكية التي تعود إلى المؤسسة: تؤول الملكية الفكرية للجامعة إذا تم إنشاؤها باستخدام جوهري لمواردها أو ضمن مشاريعها البحثية، مع إمكانية الملكية المشتركة حسب مساهمة الأطراف.	المادة 2.5 الجزئية 3.2.5
التوسع المفرط في ملكية المؤسسة وإغفال الحقوق المعنوية للمؤلف. فمن الأفضل اعتماد قاعدة مزدوجة: الأصل: ملكية الأستاذ أو المؤلف للمواد التعليمية التي يعدها في إطار نشاطه الأكاديمي العادي. الاستثناء: ملكية الجامعة للمواد التعليمية المنشأة في إطار مشروع مؤسسي خاص أو باستخدام موارد جوهريّة أو بتمويل مخصص من الجامعة.	تحقيق التوازن بين الأستاذ والمؤسسة.	-القواعد الخاصة بالمواد التعليمية -الملكية التي تعود إلى المؤسسة: تظل الحقوق المعنوية للمواد التعليمية محفوظة للمؤلف، مع منح الجامعة حق استعمالها لأغراض التعليم والبحث، وتؤول الملكية المالية للجامعة فقط في حالة الإنتاج ضمن مشاريع مؤسسية ممولة أو مكلفة رسمياً.	المادة 4.5 الجزئية 1.4.5
1-عبارة "فقدان الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية" واسعة وغير دقيقة فليس كل إفصاح يؤدي إلى فقدان جميع حقوق الملكية	حماية قابلية تسجيل البراءات.	-النشر ، وعدم الإفشاء ، والأسرار التجارية -عدم الإفشاء لغرض حماية الملكية	

لذلك يستحسن النص على وجوب معالجة هذه المعلومات بسرية.		
5- ضرورة تحديد واجب التحديث، فلا يكفي التصريح الأولي، بل ينبغي إلزام المعني بإبلاغ الجامعة بأي تغيير جوهري في وضعه أو مصالحه.		

رقم المادة المضافة	النص المضاف	سبب الإضافة
16.1	تُحدد إجراءات تفصيلية للإفصاح والحماية والتمين ونقل الملكية ضمن نظام داخلي تطبيقي.	ضمان التطبيق الفعلي للسياسة.
16.2	تُراجع هذه السياسة كل ثلاث سنوات أو عند حدوث تغييرات تشريعية أو تنظيمية جوهريّة.	ضمان التحديث المستمر.

رئيس المجلس العلمي للكلية

أ.د/ والي عبد اللطيف



ملحق بمحضر المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
دورة 18 جوان 2026 يتضمن نتائج النتائج النهائية للحركية العلمية نحو الخارج 2026

أولا. الاقامة العلمية ذات المستوى العالي:

الرقم	الاسم	اللقب	الوجهة	النتيجة
1	حرزي	السعيد	السعودية	مقبول
2	نور الدين	دخان	السعودية	مقبول
3	داود	كمال	مصر	مقبول
4	ابراهيم	رابعي	تركيا	مقبول
5	برابح	السعيد	تركيا	مقبول
6	مسعودي	هشام	ماليزيا	مقبول
7	كاملة	بو عكة	السعودية	مقبول
8	نادية	ضريفي	تركيا	مقبول
09	هنى	عامر	تركيا	مقبول
10	النذير	قمرة	تركيا	مقبول
11	لعمارة	عبد الرزاق	السعودية	مقبول
12	بن مرزوق	عنتر	تركيا	مقبول
13	عديلة	محمد الطاهر	تركيا	مقبول
14	الوافي	السعيد	تركيا	مقبول
15	اسماعيل	زروقة	تركيا	مقبول
16	بلواضح	الطيب	اذربيجان	مقبول
17	سلمى عتبة	عبد العزيز	تركيا	مقبول
18	حجاب	ياسين	السعودية	مقبول
19	منصوري	محمد	تركيا	مقبول
20	زيتوني	عادل	السعودية	مقبول
21	فريجة	مروة	تركيا	مقبول
22	مبروك	بودور	اسبانيا	مقبول
23	نفيسة	زريق	مصر	مقبول
24	سالم	حسين	اذربيجان	مقبول
25	احمد	غزال	الصين	مقبول
26	بليل	حكيم	تركيا	مقبول
27	حاتم	ذبيح	تركيا	مقبول
28	بوخروبة	حمزة	تركيا	مقبول
29	عزوز	غربي	مصر	مقبول

30	عجابي	الياس	تركيا	مقبول
31	خوجة	اسامة	تونس	مقبول
32	قحيوش	الوليد	تونس	مقبول
33	كمال	بوعباية	تركيا	مقبول
34	العمرى	منير	تونس	مقبول
35	عبد اللطيف	دحية	تونس	مقبول
36	عطوي	خالد	السعودية	مقبول
37	عادل	ذبيح	تركيا	مقبول
38	بن لعامر	وليد	تركيا	مقبول
39	مقروف	محمد	تركيا	مقبول
40	ذبيح	سفيان	تركيا	احتياط
41	منصوري	عبد النور	الصين	احتياط
42	مختار	ولهي	تركيا	احتياط
43	حمزة	بختي	المملكة المتحدة	احتياط
44	محمد	قسمة	فرنسا	احتياط
45	شاعة	محمد	إيطاليا	احتياط
46	ساعد	طيايية	الصين	احتياط
47	مقدم	الياسين	إيطاليا	احتياط
48	مريم	ياحي	السعودية	احتياط
49	نور الدين	فلاك	سلطنة عمان	احتياط
50	زكرياء	حريزي	المملكة المتحدة	احتياط
51	حمزة	يحيوي	إيطاليا	احتياط
52	عمارة	عمارة	عمان	احتياط
53	فاطمة	موساوي	تركيا	احتياط
54	حجاب	عبد الله	ماليزيا	احتياط
55	نور الدين	زبدة	إيطاليا	احتياط
56	عبد الوهاب	دراج	مصر	احتياط
57	عبدلي	حمزة	مصر	احتياط
58	بوداود	خليفة	فرنسا	احتياط
59	بن عمير	جمال الدين	الصين	احتياط
60	برابح	حمزة	تركيا	احتياط
61	شطاب	كمال	الولايات المتحدة	احتياط
62	حشاني	فاطمة الزهراء	قطر	احتياط
63	لبنى	بهولي	السعودية	احتياط
64	نادية	بونوة	المملكة المتحدة	احتياط
65	السعيد	ملاح	إيطاليا	احتياط
66	خوني	يوسف	قطر	احتياط
67	خالد	توازي	ألمانيا	احتياط

68	مسعودي	رشيد	ماليزيا	احتياط
69	عبد الحفيظ	بقة	الأردن	احتياط
70	مقري	صونيا	السعودية	احتياط
71	كباهم	سامي	مصر	احتياط
72	الخير	بوضياف	مصر	احتياط
73	عمر	حططاش	فرنسا	احتياط
74	جمال الدين	عنان	مصر	احتياط
75	فتح النور	رحموني	سنغافورة	احتياط
76	والي	فايزة	تركيا	احتياط
77	جندي	مبروك	تركيا	احتياط
78	لعلوي	عيسى	إيطاليا	احتياط
79	طرطاق	نورية	إسبانيا	احتياط
80	مزوزي	عبلة	تركيا	احتياط
81	أحمد	هلتالي	المملكة المتحدة	احتياط
82	بلعل	محمد	المملكة المتحدة	احتياط
83	عبد المالك	رداوي	المملكة المتحدة	احتياط
84	شوقي	عرجون	أرمينيا	احتياط
85	محمد الطاهر	بلموهوب	السعودية	احتياط
86	السعيد	قاوي	إيطاليا	احتياط
87	يرمش	مراد	إيطاليا	احتياط
88	سليمان	حاج عزام	ماليزيا	احتياط
89	نضال	بوعون	السعودية	احتياط
90	ربيع	سعدي	المملكة المتحدة	احتياط
91	برادشة	فريد	المملكة المتحدة	احتياط
92	سعيد	سميرة	السعودية	احتياط
93	بلمهدي	براهيم	تركيا	احتياط
94	بورنان	عمر	الصين	احتياط
95	فاضلي	سيد علي	إيطاليا	احتياط
96	مهدي	رضا	مصر	احتياط
97	بوعيسى	حسام الدين	فرنسا	احتياط
98	عبد العزيز	بوخرص	فرنسا	احتياط
99	السعيد	كليوات	مصر	احتياط
100	زيتوني	محمد	المملكة المتحدة	احتياط
101	جمال الدين	ميمون	إسبانيا	احتياط
102	قرقور	حدة	قطر	احتياط
103	عشور	سليم	مصر	احتياط
104	سليمة	عزوز	السعودية	احتياط
105	نصيرة	بن عيسى	السعودية	احتياط

106	عبد الغني	حمريط	تركيا	احتياط
107	كشيدة	الطاهر	فرنسا	احتياط
108	بن حليمة	ليلي	مصر	احتياط
109	مصطفى	زناتي	فرنسا	احتياط
110	فاطمة	بودرهم	ايطاليا	احتياط
111	عزي	زهيرة	تركيا	احتياط
112	سعد	فيثوش	السعودية	احتياط

- تداريب تحسين المستوى بالخارج (فئة الموظفين):

الرقم	اللقب	الاسم	الوجهة	النتيجة
1	بن عزوز	عبد الغني	تونس	مقبول
2	جندي	نوال	تونس	مقبول
3	جعيجع	خضرة	مصر	مقبول
4	لويقي	عمار	تونس	مقبول
5	زرد	وليد	تونس	مقبول
6	حجاج	صبرينة	تونس	مقبول
7	خريف	منيرة	مصر	مقبول
8	عبد الحفيظ	مراد	مصر	مقبول
9	سلماني	فطوم	تونس	مقبول
10	نعيجي	السعيد	مصر	مقبول
11	بحاش	هجيرة	السعودية	مقبول
12	هلثالي	حليمة	تونس	مقبول
13	حاج حفصي	سميرة	تونس	مقبول
14	خديجة	خشعي	تونس	مقبول
15	لعدي	فاطمة الزهراء	مصر	مقبول
16	سلامة	جهيدة	تونس	مقبول
17	غربي	حسينة	تونس	احتياط
18	حجاب	فايزة	مصر	احتياط

احتياط	تونس	صبرينة	شوبان	19
احتياط	مصر	سعيدة	فيصل	20
احتياط	مصر	سعيد	عبد العزيز	21
احتياط	تركيا	نبيل	رجم	22
احتياط	مصر	لويزة	حوادشية	23
احتياط	مصر	حمزة	جيدل	24
احتياط	مصر	حمزة	بن بونس	25
احتياط	تونس	حاجي	عبد الرحمان	26

- تداريب تحسين المستوى بالخارج (طلبة الدكتوراه والاساتذة المساعدين)

الرقم	الاسم	اللقب	الوجهة	النتيجة
1	عمرون	مارية	مصر	مقبول
2	يوسف	صيد	تركيا	مقبول

- البرنامج الخاص بالتكوين في اللغة الانجليزية:

الرقم	الاسم	اللقب	الوجهة	النتيجة
1	ياسمينه	ضياف	Islington Centre for English (ICE), London	مقبول
2	عبد العزيز	زايد	Islington Centre for English (ICE), London	مقبول
3	رداوي	مراد	Islington Centre for English (ICE), London	مقبول
4	وليد	ميرة	Islington Centre for English (ICE), London	مقبول
6	اسيا	حميدوش	Islington Centre for English (ICE), London	مقبول
5	مولود	قارة	Islington Centre for English (ICE), London	مقبول
7	مهني	الطاهر	Islington Centre for English (ICE), London	مقبول
8	ولد محمدي	نجيب	Islington Centre for English (ICE), London	مقبول
9	مكدور	فاتح	Islington Centre for English (ICE), London	مقبول

ملاحظة:

- بالنسبة للأساتذة: مهني الطاهر، ولد محمدي نجيب، مكدور فاتح، تم قبولهم في اطار طلب تكفل من نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية، التعاون، التنشيط، والاتصال، التظاهرات العلمية.

- بخصوص تغيير الوجهة اخر أجل هو 28 جوان 2026 ويكون من الأعلى إلى الأسفل. ولا يمكن تغيير الوجهة بعد ذلك بسبب اي مبرر من المبررات.
- يتم التكفل بالتأشيرة (وجهة بريطانيا) للمستفيدين في اطار البرنامج الخاص بالتكوين في اللغة الانجليزية في حدود 25000 دينار جزائري .
- الاساتذة المساعدون الذين يحضرون اطروحة دكتوراه وطلبة الدكتوراه غير الأجراء عليهم تقديم شهادات تسجيل أو شهادات مدرسية بشكل منتظم حسب الحالة.
- طلبة الدكتوراه غير الأجراء عليهم تقديم رسالة استقبال في أجل أقصاه 25 جوان 2026.
- الأساتذة المشاركون في التظاهرات العلمية في الخارج ينبغي أن تكون التظاهرة العلمية مصنفة ومفهرسة في قواعد البيانات الدولية وفقا للقرار 345 المؤرخ في 09 مارس 2026.
- ارفاق الطلب بنموذج الترخيص للمشاركة في التظاهرات العلمية بالخارج، استناد للمذكرة رقم 255/رد/ 2023 المؤرخة في 12 اوت 2023 المتعلقة بالمشاركة في التظاهرات العلمية ذات الطابع الدولي سواء كانت حضورية او عن بعد.
- بالنسبة للمقبولين في البرنامج الخاص باللغة الانجليزية ضرورة تقديم ما يثبت المستوى b1 او b2 في اللغة الانجليزية وفقا للمذكرة التوضيحية الصادرة عن الوصاية .
- معيار الترتيب في حالة التساوي هو عدد الاستفادات ثم الاقدمية في تاريخ التوظيف، ويتم ذلك بعد العودة للمف المعني.
- بالنسبة لضبط الوجهات واختيارها تبقى نفس الشروط للعام الماضي لبعض الوجهات (التفاصيل عند نيابة العمادة للبحث العلمي).
- في حالة عدم تأكيد الاستفادة ومباشرة الاجراءات الادارية المطلوبة يعتبر المعني متخليا عن استفادته .
- ملاحظة: بالنسبة للاساتذة : مهني الطاهر ، ولد محمدي نجيب ، مكدر فاتح ، في اطار طلب تكفل من نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية، التعاون، التنشيط، والاتصال، التظاهرات العلمية.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي

أ.د/ والي عبد اللطيف

